

بحار الأنوار

[369] ليس على النساء دخول البيت في باب الاجهار بالتلبية. 3 - ع: ابن الوليد، عن الصفار، عن أحمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيغتسلن النساء إذا أتيت البيت؟ قال: نعم إن الله عزوجل يقول: " أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود " فينبغي للعبد أن لا يدخل إلا وهو طاهر قد غسل عنه العرق والاذى وتطهر (1). أقول: قد مضى في باب علل الحج: 4 - أن سليمان بن مهران سأل الصادق عليه السلام فقال: كيف صار الضرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج؟ فقال: لأن الضرورة قاضي فرض مدعو إلى حج بيت الله فيجب أن يدخل البيت الذي دعي إليه ليكرم فيه (2). 5 - ثو: أبي، عن سعد، عن البرقي، عن محسن بن أحمد، عن أبان الأحمر، عن عبد السلام بن نعيم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني دخلت البيت فلم يحضرني شيء من الدعاء إلا الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله قال عليه وآله: لم يخرج أحد بأفضل مما خرجت (3). 6 - سن: عمرو بن عثمان، عن علي بن خالد، عن حماد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان يقول: الداخل الكعبة يدخل والله راض ويخرج منها عطلا من الذنوب (4). 7 - ش: عن علي بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك قول الله: " آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا " وقد يدخله المرجي والقدري والحروري والزنديق الذي لا يؤمن بالله قال: لا ولا كرامة، قلت: فمه جعلت فداك؟ قال: من دخله وهو عارف بحقنا كما هو عارف له خرج من ذنوبه

(1) علل الشرائع ص 411. (2) مضى في باب 4

حديث 10. (3) ثواب الاعمال ص 140. (4) المحاسن للبرقي ص 70. [*]